

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضية عدد: 1/19747

تاريخ الحكم : 14 جويلية 2012

حكم ابتدائي

١١ ديسمبر ٢٠١٢

باسم الشعب التونسي،

أصدرته الدائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدعي: ، نائبه الأستاذة ، الكائن مكتبه ،

، ،

من جهة،

والمدعي عليه: رئيس بلدية ، نائبه الأستاذ

، ،

والتدخلان: - ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

، ،

- الشركة الوطنية في شخص ممثلها القانوني، نائبه

الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

،

من جهة أخرى.

نيابة عن المدعي

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من الأستاذة

المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 25 جوان 2009 تحت عدد 1/19747

والتي يعرض فيها أنه استقر على ملك منوّهاً بها جميع القطعة 20 موضوع الرسم العقاري

عدد 85350 والمتمثل في محل السكنى يمثل جزءا من مشروع سكني أقامته الشركة العقارية للبلاد التونسية على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 122516 والذي من مكوناته تخصيص مربض للسيارات بالقطعة عدد 138. وفي صائفة 2007 عاين منها انطلاق أشغال حفر على جزء من القطعة المذكورة والتي توجد قبالة عقاره، فقام بالإتصال بمصالح البلدية والتي أفادته بأنّ الأمر يتعلق بأعمال تشجير وتهيئة مساحة خضراء، غير أنّ تقدم الأشغال أبرز وجود أعمال بناء على جزء من القطعة عدد 138 مما أحق به ضررا تمثّل في حرمانه من الإستفادة بذلك الفضاء في ما أعدّ له، إضافة إلى خطر الكشف والمحجّب المتأتي من البناء الجاري إقامته وهو ما تمت معاينة بواسطة محضر عدل تنفيذ بتاريخ 27 جانفي 2009، فتولى مكتبة البلدية في الغرض بتواريخ 27 فيفري و 11 أفريل 2009 قصد دعوتها لإعمال سلطة القانون بجاه المحالف غير أنها أحجمت عن استيفاء المطلوب، لذا تقدّم بالدعوى الراهنة طالبا إلغاء القرار الضمني لرئيس بلدية والقاضي برفض اتخاذ قرار هدم للبناء المنجز من قبل جاره دون ترخيص في الغرض، وذلك بالإستناد إلى :

1- خرق القانون: ضرورة أن تخلّي رئيس البلدية عن صلاحياته يخالف ما فرضه عليه الفصلان 76 و 80 من القانون الأساسي للبلديات والتي جعلت منه مسؤولا على حسن تطبيق القانون بجهته. هذا علاوة على أنّ البناء الذي ينجز بدون رخصة وعلى جزء من مربض والذي يعد تابعا للطريق العام يعتبران من الحالات العمرانية الموجبة للهدم طبقا لمقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وكذلك الفصل الأول مكرّر من الأمر عدد 911 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلّق بضبط الدوائر البلدية وطرق تسخيرها.

2- خرق مبدأ المساواة: باعتبار أنّ رئيس البلدية امتنع عن تطبيق التراتيب العمرانية في مجال لا يمتلك فيه سلطة تقديرية وذلك طبقا للفصل 6 من الدستور.

3- الإنحراف بالسلطة: باعتبار أنّ العارض كان قد اتّصل بمصالح البلدية عند بداية الأشغال فتمّت مغالطته بشأنها خاصة والتزامها الصمت وعدم اتخاذها لقرار الهدم إزاء البناء المقام دون ترخيص.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نياية عن الجهة المدعى عليها في الرد على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 أكتوبر 2009 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدّعوى لعدم ارتكازها على أساس واقعية وقانونية سليمة باعتبار أنّ نائبة المدعى لم تقم الدليل بشأن طبيعة قطعة الأرض عدد 138 كما أنه لا يمكن الإعتماد على الوثائق المقدمة من قبل العارض وخاصة شهادة المطابقة والتي ورد بها أنّ قطعة الأرض تعتبر مربض ضرورة أنّ صبغة القطعة يمكن أن تكون قد تغيرت كما أنه بالنسبة لحضور المعاينة المحرّر من قبل عدل التنفيذ فهو يعدّ من قبل الحجج التي كوّنها المدعى لنفسه، وبالتالي فإنّ الإدعاء يبقى مجرّد لعدم تقديم الدليل على أنّ البناء يتمّ دون ترخيص ولم يتمّ تقديم ما يفيد أنّ القطعة منصوبة في الملك العمومي للطرقات. وأضاف بأنه كان على المدعى إثبات بعض الإجراءات للتأكد من أنّ البلدية متخلية عن اختصاصها وذلك بالإتصال بها عند بداية الأشغال.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلت به نائبة العارض بتاريخ 10 فيفري 2010 والذي أكّدت من خلاله على عدم شرعية القرار المطعون فيه وذلك استنادا إلى:

- مخالفته لتراتيب البناء والتعمير: باعتبار أنّ الأشغال المنجزة تمّت دون الحصول على رخصة وذلك استنادا إلى الفصل 68 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وكان على الجهة المدعى عليها اتخاذ القرار المناسب طبقا للفصل 84 من نفس المجلة المذكورة آنفا وكذلك الفصلان 76 و 80 من القانون الأساسي للبلديات وقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرّخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلّق بملف رخصة البناء وكذلك استنادا إلى المنشور المشترك عدد 48 الصادر عن وزير الداخلية والتجهيز والإسكان بتاريخ 29 جويلية 1998 الموجّه إلى رؤساء البلديات حول موضوع مخالفة أحكام البناء وكذلك منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 13 المؤرّخ في 11 فيفري 2004 والداعي إلى مزيد إحكام السيطرة على ظاهرة البناء الفوضوي. وأضافت بأنه قد تمّ إثبات مخالفة الأشغال عن طريق حضر المعاينة والذي أثبت غياب اللافتة الإشهارية المتعلقة برخصة البناء والواجب تعليقها بمدخل الحظيرة طبقا للفصل 72 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وهو ما يثبت عدم وجود تلك الرخصة. وأضافت بأنه وفي إطار نزاع سابق بين منتها وصاحب

الأشغال فإنّ هذا الأخير قدّم بدوره محضر معاينة بخصوص نفس تلك الأشغال ولم يقدم ما يفيد وجود رخصة البناء. وأضافت بأنه خلافاً لما ادّعاه نائب الجهة المدعى عليها فإنّ منوهاً لم يتلزم الصمت عند بداية الأشغال بل تظلم للجهة المسؤولة ولسلطة الإشراف قصد اتخاذ قرار في الهدم إلاّ أنها تخلّت عن صلاحياتهما ولازماً الصمت وهو ما يتعارض ومقتضيات الفصل 8 جديد من الأمر عدد 982 المؤرخ في 3 ماي 1993 والذي يلزم الإدارة بالرد كتايباً بالموافقة أو بالرفض على كل مطلب.

- عدم شرعية القرار المطعون فيه لسماحه بناء على أرض تابعة للملك العمومي البلدي: ضرورة أنّ الأشغال قد أحدثت على القطعة عدد 138 والتي تتبع الطريق العام طبقاً للمثال الهندسي المتعلق بالقطعة وكذلك محضر التحديد المقامان بواسطة ديوان قيس الأراضي واستناداً كذلك إلى مقتضيات الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والفصل 9 وما يليه من كراس الشروط النموذجي للتقسيم. كما أنه خلافاً لما دفع به نائب الجهة المدعى عليها من أنّ الطبيعة القانونية للقطعة قد تغيرت فإنّ ذلك الدفع غير واقعي ضرورة أنها بقيت على طبيعتها واستعمالها لفائدة العامة وذلك استناداً للفصل 2 من القانون عدد 17 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة للطرق.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلت به نائبة العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 13 أفريل 2010 والذي استندت من خلاله على تقرير مصالح الموفق الإداري المضمّن تحت عدد 1181 بتاريخ 27 فيفري 2010 والذي ورد به إقرار من البلدية المدعى عليها على افتقار الأشغال المنجزة لرخصة بناء. وأضافت بأنه على الرغم من ذلك فإنّ البلدية لم تأخذ الإجراء القانوني السليم الواجب اتخاذه إزاء المحالف طبقاً لمقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الإطلاع على التقرير الذيأدلى به الأستاذ نياية عن المتداخل الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 أفريل 2010 والذي طلب من خلاله الحكم برفض الدعوى نظراً لإنعدام الصفة والمصلحة في القيام ضرورة أنّ محاورة المدعى للمتدخل لا تضفي عليه تلك الصفة وعليه أن يثبت وجود ضرر لحق به نتيجة إقامة البناء

التي أنجزها المتداخل وذلك طبقاً للمعاينة التي قام بها عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 31 جانفي 2009 تحت عدد 33772 والتي أثبتت من خلالها أنّ عقار العارض بعيد عن البناءة المحدثة وأنّ المسافة تفصل بينهما عشرة أمتار، هذا علاوة على أنّ مزاعم نائبة العارض من كون تلك الأشغال أنجزت في الملك العمومي للطرقات أو أنها بمكان معدّ كمربض للسيارات تبقى مجرّدة لخلو الملف من كل إثبات.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلّى به نائب الجهة المدعى عليه الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 جوان 2010 والذي أكّد من خلاله على انتفاء المصلحة في القيام وذلك طبقاً للمعاينة التي قام بها عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 31 جانفي 2009 تحت عدد 33772 والتي أثبتت من خلالها أنّ عقار العارض بعيد عن البناءة المحدثة وأنّ المسافة تفصل بينهما عشرة أمتار، كما أنه عاين وجود مساحة بيضاء مخصصة مأوى للسيارات وكذلك مساحة موجودة بين العمارة عدد 10 والمترال المحدث. هذا علاوة على أنّ مزاعم نائبة العارض من كون تلك الأشغال أنجزت في الملك العمومي للطرقات تبقى مجرّدة وكان عليها إثباتها.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلّت به نائبة العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2010 والذي أكّدت من خلاله على توفر شرطي الصفة والمصلحة في القيام بالنسبة للعارض ضرورة أنّ عقاره يقع مباشرة أمام البناء المنجزة أشغاله بدون رخصة. كما أنّ مفهوم الجوار تم تكريسه صراحة صلب الفصل 29 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي أعطى للجار الصفة في القيام على جاره لدفع الأعمال المقدمة للراحة، وهو نفس المفهوم الذي استقرت عليه المحكمة الإدارية معتبرة أنّ علاقة الجوار التي تربط العارض بالشخص المنافع برخصة البناء المطعون فيها تمنحه صفة القيام والتي تستمد من المصلحة باعتبار وأنّه يقوم ضد قرار إداري سلبي غير شرعي مكرّس لبناء فوضوي. وأضافت بأنّ البناء الذي ينجز من طرف المتداخل تم دون الحصول على رخصة مثلما تمّ إثباته من خلال المؤيدات المظروفه بالملف مضيفة بأنّ القرار المطعون فيه يتسم بالإلحراف بالسلطة قصد تحقيق مآرب خاصة ضرورة أنّ العارض اتصل بصالح البلدية عند بداية الأشغال فتمّ إجاجته بأنّها تتعلّق بتهيئة مساحة حضراء في حين أنه ثبت بأنّها تمثل محل سكنى و محلات تجارية خاصة

وأنَّ المتداخل كان في ذلك التاريخ كاتب عام لشعبة المكان وبعد ذلك تم انتخابه رئيساً لدائرة بلدية ، وبالتالي وبصفته تلك تم التغاضي عن الأشغال التي قام بها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من قبل نائبة العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 أكتوبر 2010 والمتعلق بإضافة مؤيدات لملف القضية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من قبل نائب الجهة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 نوفمبر 2010 والذي طلب من خلاله ت McKINNIE من نسخة من تقرير المتداخل لتقديم ملحوظاته في شأنه.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من قبل نائبة العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 أفريل 2011 والذي أكدت من خلاله أنه خلافاً لما ادعاه نائب الجهة المدعى عليها بانتفاء مصلحة العارض في القيام وذلك استناداً إلى محضر المعاينة المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 31 جانفي 2009 وذلك من خلال التأكيد على بعد المسافة بين العقار و البناء المحدث، فإنَّ مصلحة القيام لا تتعلق بدفع ضرر متأت من علاقة جوار أو كف شغب تسلط على عقار بل إنَّ التزاع يتعلق بحسن تطبيق التراتيب العمرانية والتي يكون معها مفهوم الجوار سداً لتأسيس المصلحة في القيام. وأضافت بأنَّ العارض تحصل على جملة من المؤيدات والتي تدعم موقفه وتحصل عليها بموجب إذن قضائي والتي يستنتج منها بأنه تمت مغالطة المتساكنين من قبل المتداخل عند إنجاز أشغال البناء وذلك بادعائه بأنَّها تتعلق بإقامة منطقة حضراء ثم انتهت به الأمر إلى ادعائه بأنَّها تتعلق ببناء مقر خلية حزبية في حين ثبت في الأخير أنها تمثل في محل سكني ومشروع تجاري. كما ثبت بأنَّ العقار أُنجز دون الحصول على ترخيص مسبق وهو ما يستفاد من المراسلة الصادرة من معتمد إلى فرع الديوان الوطني قصد حثه على اتخاذ اللازم بشأن أعمال ربط بعقار شيد دون رخصة هذا علاوة على أنَّ البناء أقيم على أرض تابعة للملك العمومي للطرقات وهو ما تم إثباته من خلال الشهادة المسلمة من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية والتي تفيد أنَّ القطعة عدد 138 مخصصة للطريق العام كما أقيم في جزء آخر منه على أرض تابعة لملك الدولة العام للسكك الحديدية والتي تمثل جريمة طبقاً للفصل 52 من قانون 19 أوت 1998 المتعلق بالسكك الحديدية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من قبل نائبة العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 أفريل 2011 والمتضمن طلب تعيين جلسة مرافعة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من الأستاذ نجية عن الشركة الوطنية

الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 جوان 2012 والذي

طلب من خلاله تسجيل تداخل منوّبته في الدعوى الراهنة ضرورة أنّ البناء قد أقيم على جزء من الأرض التابعة للملك العمومي للسكك الحديدية وذلك في حدود مساحة تقدر

ب 198 م وذلك على الخط الحديدى الذى يربط على مستوى

ال نقطتين 3+812 و 3+834 الذى يعتبر تجاوزاً للملك العمومي للسكك الحديدية

ومخالف لما نصّ عليه الفصل 4 من القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 9 أوت

1998 المتعلق بالسكك الحديدية، ملاحظاً أنّ صاحب الأشغال واصل البناء رغم التنبيه

عليه بإيقاف الأشغال بواسطة محضر التنبيه المحرر في 27 أوت 2007 والمراسلة المختومة

في 27 سبتمبر 2007. وقد تمّ المخالف لاحقاً بطلب تسجيل اختياري عدد 57095

حكم فيه بالرفض لاشتمال موضوعه بالقطعة عدد 138 من الرسم 122516

(طريق عام) وجزء من ملك الدولة للسكك الحديدية .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات

التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972

المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والتمممة له وآخرها القانون الأساسي

عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي للبلديات.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار

العام للعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة

المعينة ليوم 30 جوان 2012، وبها تمّ الاستماع إلى المستشاره المقررة السيدة سماح عميرة

نائبة المدعي ورافعت في تلاوة ملخص من تقريرها الكتافي، وحضرت الأستاذة

على ضوء تقاريرها الكتابية مؤكدة على عدم شرعية القرار الضمني للبلدية. وحضر الأستاذ عن بلدية وطلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق لتقديم تقرير في الرد في خصوص التقرير المدللي به من نائب المدعي والواصل إليه بتاريخ 4 جوان 2012 وفوض النظر. وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ وتمسك. وقدّم الأستاذ إعلام نيابة عن الشركة الوطنية المضمّنة بتاريخ 29 جوان 2012 وتمسك بما ورد بالذكرة المذكورة طالباً إلغاء القرار المطعون فيه.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسه يوم 14 جويلية 2012.

وبما و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع كلّ من نائب الجهة المدعى عليها ونائب المتداخل عن انتفاء مصلحة العارض في القيام بالدعوى الراهنة وذلك استناداً للمعاينة التي قام بها عدل التنفيذ السيد بتاريخ 31 جانفي 2009 تحت عدد 33772 والتي أثبتت من خلالها أنّ عقار العارض بعيد عن البناءة الحديثة وأنّ المسافة تفصل بينهما عشرة أمتار وأنّ محاورة المدعي للمتدخل لا تضفي عليه تلك الصفة وعليه أن يثبت وجود ضرر لحق به نتيجة إقامة البناءة الحديثة.

وحيث تمسّكت نائبة العارض بتوفّر شرطي الصفة والمصلحة في القيام بالنسبة للعارض ضرورة أنّ عقاره يقع مباشرة أمام البناء المنجز أشغاله بدون رخصة. كما أنّ مفهوم الجوار تم تكريسه صراحة صلب الفصل 29 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي أعطى للجار الصفة في القيام على جاره لدفع الأعمال المقدمة للراحة، وهو نفس المفهوم الذي استقرت عليه المحكمة الإدارية معتبرة أنّ علاقة الجوار التي تربط العارض بالشخص المنتفع برخصة البناء المطعون فيها تمنحه صفة القيام والتي تستمد من المصلحة باعتبار وأنّه يقوم ضد قرار إداري سلبي غير شرعي مكرّس لبناء فوضوي.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على تعريف المصلحة في القيام بأنّها الحق أو المنفعة الماديّة أو المعنويّة الثابتة والشخصية وال مباشرة والمشروعة التي يرمي القائم بالدعوى إلى حمايتها أو الحصول عليها من وراء رفع دعواه إلى القضاء.

وحيث أنّ تقدير مدى توفر ركن المصلحة في المادة العمرانية يتمّ بحسب طبيعة المنطقة ونشاطها المستقبلي والمسافة الفاصلة بين زاعم الضرر والبناء أو المشروع المزمع إنجازه.

وحيث أنّ المسافة التي تفصل بين عقار العارض والبناء الواقع إنجازه والتي تبلغ عشرة أمتار من شأنها أن تكسبه المصلحة فالصّفة في القيام بالدعوى الراهنة، لذا يتّجه و الحال ذلك ردّ الدفع الماثل.

وحيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية، متن له الصّفة والمصلحة مستوفية لمقوماتها الشكلية الجوهرية وتعين قبولاً منها من هذه الناحية.

وحيث طلب الأستاذ خلال جلسة المرافعة إرجاع القضية إلى طور التحقيق لتقديم تقرير في الردّ في خصوص التقرير المدلّ به من نائب المدعي والواصل إليه بتاريخ 4 جوان 2012 وفوض النظر.

وحيث ثبت من خلال الأوراق المظروفة بالملفّ أنّه تمتّ إحالة تقرير نائب المدعي إلى نائب الجهة المدعى عليها قصد الإدلاء بملحوظاته بتاريخ 2 جوان 2012 كما تمّ التنبيه عليه بتاريخ 16 جوان 2012 ، غير أنّه لازم الصمت، لذا يتّجه و الحاله تلك رفض طلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق باعتبارها جاهزة للفصل فيها.

وحيث أدى الأستاذ في حقّ الشركة الوطنية بطلب قصد تسجيل تداخل منوبته في الدعوى الراهنة.

وحيث استوفى مطلب التداخل الشروط القانونية، الأمر الذي يتّجه معه قبوله.

من جهة الأصل:

حيث يطعن العارض بالإلغاء في القرار الضماني لرئيس بلدية والقاضي برفض اتخاذ قرار في هدم البناء المنجز من قبل حاره المتداخل دون الحصول على رخصة بناء.

عن المطعن المأخوذ من خرق القانون:

حيث تمسّكت نائبة العارض أنّ الأشغال المنجزة تمت دون الحصول على رخصة وعلى الملك العمومي للطرقations وهو ما كان يفرض على البلدية تعديل مقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير.

وحيث دفع نائب الجهة المدعى عليه بتجزّد الدعوى لعدم تقديم الدليل على أنّ البناء يتمّ دون ترخيص وبأنّه كان على المدعى إثبات بعض الإجراءات للتأكد من أنّ البلدية متخلية عن اختصاصها. كما أنّ مزاعم نائبة العارض من كون تلك الأشغال أُنجزت في الملك العمومي للطرقations أو أنها بمكان معدّ كمربض للسيارات تبقى مجردة خلو الملف من كل إثبات.

وحيث دفع نائب المتداخل بأنّ الدعوى مجردة وحالية من كل إثبات يدعمها.

وحيث تولّت المحكمة أثناء التحقيق في القضية مطالبة كل من نائب الجهة المدعى عليها ونائب المتداخل بعدّ المحكمة بنسخة من الرخصة المسلمة للمتدخل للبناء فوق المقسم عدد 138 موضوع الزراع إلا أنّهما أحجمما عن الإدلاء بالمطلوب رغم التنبيه عليهما، بما يتعمّن معه النظر في الدعوى بناء على ما توفر في الملف من وثائق.

وحيث خلا ملف القضية مما يثبت أنّ أشغال البناء المنجزة من المتداخل على القطعة عدد 138 من مثال تقسيم العقار موضوع الرسم العقاري عدد 62817 مرخص فيها قانوناً. وحيث ثبت في المقابل أنّ تلك الأشغال منجزة على الملك العمومي للطرقations.

وحيث اقتضى الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير أنّه: "في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناء مقامة على أرض متناية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات الالزمة لإنجاز الطرقations أو مختلف الشبكات أو الساحات العمومية أو المساحات الخضراء، يتعين على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيهه إستدعاء له بمكان الأشغال أو بواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة، يتمّ بعده اتخاذ قرار الهدم وتنفيذه دون أجل".

وحيث أنّ ما ثبت من مخالفة البناء دون رخصة كان يفرض على رئيس البلدية تفعيل مقتضيات الفصل 84 سالف الذكر بأن تتوّلى المصالح البلدية معينة المخالفة ودعوة المخالف لسماعه طبق الإجراءات وفي الآجال المحددة قانوناً ثم اتّخاذ قرار هدم وتنفيذه دون أجل.

وحيث أنّ رئيس البلدية لما نحا خلاف ما تقدّم يكون قد خرق القانون بما يصيّر قراره الضمني المطعون فيه عرضة للإلغاء على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلق بالإنحراف بالسلطة

حيث تمسّكت نائبة العارض بأنّه تمت مغافلة المتساكين من قبل المتداخل بوصفه رئيس لدائرة وكاتب عام التجمع الدستوري الديمقراطي لنفس الدائرة عند إنجاز أشغال البناء وذلك بادعائه أنه تتعلق بإقامة منطقة حضراء ثم انتهى به الأمر إلى ادعائه بأنّها تتعلق ببناء مقر خلية حزبية في حين ثبت في الأخير أنها تمثل في محل سكني ومشروع تجاري ، وبصفته تلك تم التغاضي عن الأشغال التي قام بها.

وحيث أنه من المسلم به فتها وقضاء أنّ الإنحراف بالسلطة عيب يصيّب القرار الإداري يتمثل في مبادرة السلطة الإدارية قصدّياً باستخدام السلطات الراجعة لها قانوناً في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منها ذلك السلطات ويتجسّم في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المتّابقة منطقاً ومتواترة زمناً والتي من شأنها الدلالة على الإنحراف.

وحيث أنّ امتناع البلدية عن اتّخاذ الإجراءات القانونية المستوجبة للتتصدي لمخالفه بجسامه البناء دون رخصة وعلى حساب الملك العمومي للطرق مقابلاً لما ثبت من ارتكابها من شخص من ذوي التعود الحزبي والإداري يعكس جنوحها نحو تطوير ما لها من سلطة في سبيل خدمة بواعث تناى بها عمّا تقتضيه المصلحة العامة، الأمر الذي يتوجه معه قبول المطعن الماثل كقبول الدعوى برمتها وإلغاء القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائياً بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثاً: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سنية بن عمار وعضوية المستشارين السيدة رفيقة محمدى والسيد محمدى مراد. وتلي علينا بجلسة يوم 14 جويلية 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة آمنة البليش.

المستشار المقرر

سماء محمدية

رئيسة الدائرة

سنية بن عمار

الملحق للحكم في الدعوى المقاضاة

العنوان: حي الودياني